

الدر المختار

لأنها تدرأ الشبهة لكونها حقاً تعالى ولا في شهادة ما .
منية .

وهل يصح إسلامه بالإشارة ظاهر كلامهم نعم ولم أره صريحا .
أشباه .

(ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضي و (يكفر وإلا) يكن محبوبه (لا) يكفر وممر في
الصوم .

(قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مر في الحج .

(منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكما كما حررناه في باب
النفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجول السكنى عليه (أو
كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه (شبهة قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع
أم ولده وكله مر في النفقة .

(قال لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لاتعتق لأنه ليس بصريح ولاكناية بخلاف قوله
لعبده